قبل القسمة أو مات رابع أو خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ أي المبلغ الذي صح منه المسئلة الأولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الأولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كأن الميت الأول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية فإنه لما صار تصحيح الميت الأول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت ~~الرابع~~ الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا إلى ما لا نهاية ثم أن المص لما ذكر في أول باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الأول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فإن قلت قد اعتبر هذه الأحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف أورد مثال الموافقة بين نصيب الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت أنه لما صار تصحيحا الميت الأول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة واحد فصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة إلى أن يورد لكل من تلك الأحوال مثالا على حدة فيكون ضبر الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن إيراد مثال آخر الثالث والرابع فإن قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثته آخرين كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الأول كما إذا مات الزوج في

المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالأولاد أو الأخوات أو غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هو على قياس ما ذكر في الكتاب إذ لا فرق في العمل في هذه المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بمقصده لا يقال كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل في المناسخة لأنا نقول ذلك مثال لمصير بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهّد الأصل الذي يستخرج الأحكام المتعلقة بذلك المثال **باب توريث ذوي الأرحام وذو الرحم** هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم أي ذي فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ولا عصبة يحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر أن يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها أنها للعطف على الجملة السابقة أي هذا باب ذوي الأرحام وذو الرحم فلا حاجة إلى ما قيل من أن المص لما فرغ من الكتاب إلى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة إلى القاضي الإمام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة أقسام فبدأ بصاحب الفرائض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل إلى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك أن هذا تكلف بارد ويقتضي وجود واو من كلام عبارة ثالث الفرائض مع فقدان الثانية في أكثر النسخ ههنا وقد فقد الأول أيضا في كثير منها كما هو الأولى كان في عامة الصحابة أكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)